المعتاد بحيث لا يقطع إلا أكثر من مرحلة كل يوم فرض بين بلده ومكة مسافة شهر أو سنة أو عشر سنين أو أكثر أو
أقل يعتبر في وجوب الحج عليه أن يتمكن منه بأن توجد فيه شروطه أول تلك المسافة فإذا كان بينهما ثلاث
سنين مثلاً وتمكن في زمن ثم مضى عليه وهو متمكن ثلاث سنين ثم مات حكمنا بوجوب الحج عليه لأنه لو سافر
أول تمكنه لأدرك الحج فلما تركه إلى أن مات ولم يحج علمنا أنه مقصر وحكمنا بفسقه في هذا المثال من أول أوقات
التمكن إلى موته لأن الفرض أنه لم يحصل له تمكن قبل ذلك فمثله قولهم يحكم بفسقه من آخر سني التمكن أي من آخر
أوقاته منها وأن الثلاث في مثالنا عبر له أو آخر شوال بالنسبة لأهل مصر ونحوهم فاتضح الجواب عن جميع
ما في السؤال وأنه لا إشكال فيه بوجه **وسئل** نفع الله به عن مكي خرج لزيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فزار ثم وصل ذا الحليفة فهل يلزمه الإحرام منها لأن من الغالب أن المكي المقيم بمكة يحج كل سنة فكان كقاصد
مكة للنسك أو لا يلزمه ذلك **فأجاب** بقوله في ذلك تفصيل لا بد منه لأن الذي دل عليه كلام النووي في
مجموعه في مواضع حيث قال إذا حج واعتمر حجة الإسلام وعمرته ثم أراد دخول مكة لحاجة لا تتكرر كزيارة
أو رسالة أو كان مكياً سافر فأراد دخولها عائداً من سفر ونحو ذلك لم يلزمه الإحرام بحج ولا عمرة وكذا
لو أراد دخول الحرم دون مكة بلا خلاف كما صرح به جميع الأصحاب انتهى ملخصاً وقال أيضاً لو جاوز الميقات
مريداً لحج السنة الثانية وأقام بمكة وأحرم منها فيها ففي وجوب الدم وجهان أوجههما الأول في الثانية فلا
دم لأنه إنما يحتاج إذا أحرم من عامه انتهى وقال أيضاً ولو مر مسلم بالميقات مريداً للحج في السنة الثانية ففي وجوب
الدم الوجهان انتهى والمرجح في الكافر لزوم الدم فيستفاد منه أن الأرجح من الوجهين المطلقين في العبارة
الثانية لزوم الدم والمساواة في الخلاف وإن لم يلزم الاتحاد في الترجيح لكنها ظاهرة فيه إذا تقرر ذلك يستفاد
منه أن من مر بالميقات مريداً نسكاً ولو في سنة آتية يلزمه الإحرام بنسك من الميقات إما حج إن كان في
وقته أو عمرة وإنما لزمه الإحرام بما لم ينوه لأنه بإرادته للنسك الآتي عند مجاوزته للميقات صار قاصداً
للحرم بما وضع له فلزمه أن لا يجاوز حريمه وهو الميقات إلا بالتلبس بما نواه إن أمكن وإلا فنظيره رعاية
لتعظيم الحرم الذي وجب الإحرام من الميقات لأجله ما أمكن وبهذا يندفع ما يقال قد لا يفعل النسك الآتي الذي
نواه فلا يلزمه إذ شرط لزومه أن يفعل ما قصده عند المجاوزة ووجه اندفاعه أنهم لا ينظرون للمستقبل
إلا بالنسبة للزوم الدم وأما بالنسبة للعصيان بالمجاوزة فلا نظر إلا إلى نيته فحسب كما هو ظاهر من كلامهم وبما
تقرر المأخوذ من مجموع عبارتي المجموع المذكورتين يتضح ما ذكره في الأولى في المكي وأنه حيث لم يقصد النسك لا يلزمه
الإحرام مع العلم بأنه سيحج غالباً فعلم أن الحق في المكي المذكور في السؤال أنه إن كان عند الميقات قاصداً
نسكاً حالاً أو مستقبلاً لزمه الإحرام من الميقات بذلك النسك أو بنظيره وإلا أثم ولزمه الدم بشرطه وإن كان
عند الميقات قاصداً وطنه أو غيره ولم يخطر له قصد مكة لنسك لم يلزمه الإحرام من الميقات بشيء وإن كان
يعلم أنه إذا جاء الحج وهو بمكة حج أو أنه ربما خطرت له العمرة وهو بمكة فيفعلها لأنه ح ليس قاصد الحرم بما
قصد له من النسك وإنما هو قاصد له لأمر آخر واحتمال وقوع ذلك منه بعد لا نظر إليه بخلاف ما إذا
قصده عند المجاوزة لنسك حاضر أو مستقبل فإنه قاصد له لما وضع له فلزمه تعظيمه به أو بنظيره لوجود
المعنى الذي وضع الإحرام لأجله من الميقات فيه فتدبر جميع ما ذكرته لك في هذه المسألة فإنه مهم ولقد
زل فيه نظر من لم يطلع على شيء من عبارات المجموع التي ذكرتها فأفتى بما ظهر له من غير تأمل **وسئل** رضي الله

كالكافر مع منهاج

عنه

عنه عما إذا أوصى بحجة من بلده وجاوز وارثه الميقات واستأجر عنه من مكة فهل الدم والمحطوط من الأجرة
على الوارث أو على المستأجر **فأجاب** بأن الوارث لما استأجر من مكة فإن شرط الإحرام منها أو من دون الميقات
المبتاع الشرطي أو الشرعي فسدت الإجارة وليس للأجير إلا أجرة المثل والدم على الوارث وإن لم يشرط عليه ذلك
فالدم والحط على الأجير لتقصيره بناء على ما عليه كثيرون إلا الأكثرون أن العبرة بميقات المحجوج عنه لا
المباشر وقال آخرون العبرة بميقات المباشر بمكة للمكي وعليه الدم والحط مطلقاً إلا إن عين الموصي في
وصيته أنه يحرم عنه من موضع معين قبل فإنه يتعين اتفاقاً ومتى خالفه الأجير لزمه الدم والحط إن
صحت الإجارة وإلا لزمه الدم وأجرة المثل ما لم يشرط الوارث عليه ذلك وإلا فالدم عليه كما تقرر **وسئل**
عما إذا مات من لم تلزمه حجة الإسلام قبل أن يحج ولم يوص لها فحج عنه وارثه هل تقع عنه أم لا **فأجاب**
بأن المعتمد أنه تقع له كما جزمت به مع استيعاب ما فيه من كلام الأصحاب في حاشية إيضاح النووي لأن هذا
ليس محض تنفل حتى يقال بامتناعه لأن الفرض أنه لم يوص والمأمور ح إذا وقع يقع فرضاً إذ المكلف إن يقع عن
الميت وأعز عن غيره حج وعليه حجة الإسلام فلما أن كان هذا يقع عن حجة الإسلام خرج من مشابهة النفل نظراً
لهذه الحيثية توسعاً لتحصيل حجة الإسلام لعظم نفعها وإن لم يشابهه من حيثية عدم وجوبه على الوارث
وإن خلف الميت تركة **وسئل** عما لو قال ألزمت ذمتك حجة عن فلان بنفسك هل يصح العقد أم لا **فأجاب** بأن
المعتمد ما في الروضة وأصلها هنا عن البغوي وغيره من صحة ذلك وإنه لا يستنيب فتكون الإجارة عين وقول
الإمام يبطل ضعيف وإن تبعاه في الإجارة ومال إليه السبكي وذلك لأن الحج قربة عظيمة تتعين الاحتياط في
أدائها ما أمكن وأغراض الناس في تعيين من يحصل هذه القربة متفاوتة تفاوتاً كثيراً فح فلما عقب الالتزام
ذمته بقوله لتحج بنفسك علمنا أنه لم يرد حقيقة الإجارة الذمية مطلقاً وإنما أراد تعلقه بعينه لما علمت من
أن الأغراض تختلف باختلاف الأشخاص وإن وجدت العدالة في الكل وبقي في ذلك كلام مهم بسطته في شرح
العباب **وسئل** نفع الله به عن فائت الوقوف بعرفة وقلتم يلزمه التحلل هل يحتاج التحلل فيه قياساً
على المحصر لا يحتاج إلى نية وهل في المسألة نقل أم لا فإن كان ثم نقل عن أحدهما فبينوه **فأجاب** بقوله
عبارة شرح العباب كغيره ويتحلل من فاته الوقوف بأعمال العمرة وقضيته أنه يحتاج لنية العمرة وأنه
لا بد من نية التحلل وهو كذلك انتهت ووجهه اتفاق الأصحاب على أن هذه ليست عمرة مستقلة كما حققته
في الشرح المذكور وبما تقرر علم أن في المسألة نقلاً وأن لذلك وجهاً واضحاً والله سبحانه وتعالى أعلم **وسئل**
نفعنا الله بعلومه عما وقع في موسم سنة ثمان وخمسين وتسعمائة صبح يوم النحر بين صاحب مكة وأمير الحج من
الفتنة واقتضت خوف الناس كلهم من أعراب البوادي وغيرهم على نفوسهم وأموالهم أن أقاموا بمنى للمبيت أو
الرمي ثم تزايدت واشتد الخوف إلى أن رحل أكثر الناس من منى وتركوا المبيت والرمي أيام التشريق وتعذر
الاستنابة ولم تبق همة إلا للخاطر بنفسه وماله فكثر سؤال الناس عن حكم تركهم لهذين فما حكم الله فيه
فأجاب بقوله أما ترك المبيت فسقوطه وعدم الدم فيه واضح وإنما المشكل حكم الرمي لأن كلامهم ظاهر
في وجوب الدم فيه ولو مع هذا العذر العام لأنهم جعلوه كترك الإحرام من الميقات في الاتفاق على وجوبه
بخلاف المبيت ولأن المبيت تابع له وهو المقصود فلا يلزم من سقوط المبيت سقوط الرمي به لأنه يغتفر في
التابع ما لا يغتفر في المتبوع والذي ينقدح عندي مع الذي بحثت احتياطاً لما ذكرته من ظاهر كلامهم أنه

لما ذكر واضح

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)